

نظرات معاصرة في القرآن الكريم

(84) يد بخمس مئين عسجد فديت * ما بالها قطعت في ربع دينار فأجابه السيد المرتضى علم الهدى (ت: 436 هـ) : عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فأنظر حكمة الباري 3 - الزنا، وهو جريمة يقاربها من لا عائلة له يحافظ على شرفها، ولا زوجة يصون حرمتها، ولا بنت يغار عليها، ولا أخت يثار لكرامتها لأن الزنا دين كما يقول العرب و " كما تدين تدان "، وقد جعل الله سبحانه وتعالى في الزواج غنى عن هذه الجريمة الخلقية في أمراضها وأضرارها ونتائجها. قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِذَا نَزَّاهُ كَمَا كَانَ فَوَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا *) (1). وقد عالج القرآن هذه الظاهرة عملياً بالطرق الشرعية المسنونة، وشدد عليها عقاباً في البكر فقال تعالى: (الزَّوْجَ انِّيَّةً وَالزَّوْجَ انِّي فَوَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا *) (2). ثم هز القرآن الكريم الحمية والغيرة والكرامة، وأنه ليربأ بالنفس الانسانية عن هذا المسلك الوخيم فقال تعالى: (الزَّوْجَ انِّي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّوْجَ انِّيَّةً وَلَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرٌّ مَّذَلِكَ عَلَائِي الْمُؤْمِنِينَ *) (3). لهذا كان قذف المحصنات والتشهير بالنساء البريئات من المحرمات التي يعاقب عليها الله تعالى، وانظر إلى قوله: (وَالسَّادِقِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاحِشُهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *) (4). ولنبتعد قليلاً عن هذا المناخ إلى عظمة قوله تعالى في صد هذا

_____ (1) الاسراء: 32. (2) النور: 2. (3) النور: 3. (4) النور: 4.